

بين الورثة وتعلم التصحيح والتاصيل للمسائل فان سمت السكات  
تنبني على ذلك وتصحيح المسألة هو أقل عدد يتناق من نصيب كل واحد  
من الورثة تصحيحا واصلا هو خرج فرضها او فرضها ان كان فيها فرضها  
اما اذا عرفت الورثة كلهم عصبات فعدد رسوم اصل المسألة مع فرض  
كل ذكر باثني عشر ان كان فرضه اثني ومنه تصح ايضا وهن الوالاهما فيه  
فان تساوى فكل للوالا فكل حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا  
على التاصيل فكل قدم التصيل فقال **فاستخرج الاصول في المسائل التي**  
**فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسائل في اهل اي متناسل** ويشمل  
يقال ذهلت وعند بالغن والكسر تنايبته او شغلت عنه **فان في اي اصول**  
المسائل المتعلق عليها **سبعة اصول** وهي اثنتان وثلاثة واربع وستة وثمانية  
واثني عشر واسبعة وعشرون واما المختلف فيها فثلاثة عشر وستة  
وثلاثون ولا تكون الا في باب الحي والاحوة والواجب انهما اصلان لا يخرج  
كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب فلهذا الاصول السبعة منها ان قسم  
يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله **ثلاثة ميعول** اي الاصول المذكورة  
وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون **وقد لا يعول**  
والعول من زيادة في السهام ويلزمه النقص في الاضياء وفي بعض الشيخ  
بدل هذا الميث قوله وهو اذ انفصل فيها العول ثلاثة يدخل بها العول  
وما وقع عليه الحل اولى بتصحيحه بان جملة الاصول سبعة وقد ذكر  
القسم الثاني بقوله **وبصلها اي الثلاثة المذكورة** والمراد بعد هذا  
في الذكر والاولا ترتيب بين التسمين **اس بوجه قادم** وهي الاثنان والثلاثة  
والاربعة والثمانية **لا يعول** بغيرها اي بغيرها او بغيرها  
يقال اعتراف في الامر غنيفة ونزل في **ولا اشتلام** اي كس وخلل يقال ثم  
الشيء ثل كسره والثلث المخلل من الحايض وغيره ولما كان العول كونه في  
الي نقص كل ذي فرض من فرضه جعله المخلل الذي يدخل على المسائل  
وبغيرها اي بغيرها وقد بدل بالمسائل التي العول واولها الستة ولها  
صورة تستعمل على مسائل كثيرة ما ذكره بقوله **فالسندس** وحده كجق وعمر  
او مع النصف كجدة وبنيت وعمر او مع الثلث كام واخوين لام وعمر او مع

سوس

سوس اخر كجدة واخ لام وعمر او مع الثلثين كام وبنيتين وعمر او مع  
نصف وثلث كام واخذت شقيقة واخوين لام او مع نصف وسوس اخر  
كبنيت وبنيت ابن وام وعمر او مع نصف وسوس ثلث كام وثلاث اخوان  
منفر قات او مع ثلثين وسوس اخر كام واخوين شقيقين واخذت لام  
من ستة اسهم برقي يخرج هذه الصور اصلها من ستة لانها يخرج السوس  
وما عداه ما ذكره هو يخرج في السنة بيكتف بها لان الحد اخلاين  
بيكتف باكثرها كما سيأتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم  
للعمالبة بين حرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكره يخرج  
ما فرضته من الصور لا يعول فيها بل هو في بعض الصور ناقصة وهو التي  
ذكرت فيها العول وفي بعض المعادلة وهو الثلث ما ذكره فيها وسياتي ما فيه العول  
ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون  
من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثني عشر والاربعة  
والعشرون والاثنيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني  
عشر بقوله **والثلث والربيع** كزوج وام واخوين لام وعمر من اثني  
**عشر** لان الثلاثة يخرج الثلث والاربعة يخرج الربع وهما متباينان ومطابقان  
اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجتين شقيقتين وعم  
او الربع مع السوس كزوجتين وعمر وهو معنى قوله في بعض النسخ  
والسوس والربع من اثني عشر والربع مع النصف والسوس كزوج  
وبنيت وبنيت ابن وبنيت عم ابن وفي جميع هذه الصور هو ناقصة ولا يكون  
في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي في الصور التي هي فيها عادلة  
ثم ذكر الاثني عشر والاربعة بقوله **والثمن ان ضم اليه السوس** كزوجتين  
وام وابن او ثلثان كزوجتين وبنيتين وابن والنصف والسوس كزوجتين **ابن**  
وبنيت وبنيت ابن وعمر او الثلثان والسوس كزوجتين وبنيتين وام وعم  
**فانصهر الصادق فيه الحرس** اي الظن والتخيير **اس بوجه يتيها اي**  
في النطق بها **عشر** في غيرهما اي الاثني عشر والعشرون المذكورة **فخصنا**  
جمع حساب **اصح** تاكيد واعا كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين  
لان حرجي الثمن والسوس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب النصف الثمانية في